IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة اعلاميــة

INFCIRC/626
Date: 26 March 2004

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

رسالة وردت من البعثة الدائمة لمالطا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها

١- تلقى المدير العام مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من البعثة الدائمة لمالطا بشأن السياسات والممارسات النووية التي تتبعها مالطا.

٢- وعلى ضوء الرغبة التي أبديت في نهاية المذكرة الشفوية، يرفق طيه نص المذكرة الشفوية.

المرفق

البعثة الدائمة لمالطا

1010 WIEN, AUSTRIA

OPERNRING 5/1

مذكرة شفوية رقم 99/2003

تهدي البعثة الدائمة لمالطا لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياتها إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشرفها أن تقدم المعلومات التالية بشأن السياسات والممارسات النووية التي تتبعها مالطا.

فحكومة مالطا تنتهج سياسة ثابتة تقضي بعدم حيازة أي نوع من أنواع الأسلحة أو صنعها أو الاتجار فيها. ومالطا دولة طرف في اتفاقات دولية رئيسية لمنع الانتشار النووي، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتم في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ توقيع الاتفاق المعقود بين مالطا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار، كما تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ توقيع البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين مالطا والوكالة لتطبيق الضمانات. ومالطا بصدد دراسة التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاق المذكور. وتشكل هذه الاتفاقات السياسات الوطنية التي تتبعها مالطا بشأن عدم الانتشار النووي.

وقد قررت مالطا، عند إنشاء نظامها الوطني لمراقبة الصادرات الذي أصبح معمولا به تماما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن تحترم أحكام الوثيقة INFCIRC/254/Part 1 والوثيقة INFCIRC/254/Part 2، بصيغتهما المعدلة، وأن تتصرف وفقا لتلك الأحكام، وذلك فيما يتعلق بأية عملية لنقل المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا المتعلقة بهما، بما فيها المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها.

ويتألف الإطار الرقابي القانوني لتنفيذ ضوابط التصدير في مالطا من ثلاث لوائح أساسا - وهي لائحة (مراقبة تصدير) المفردات ذات الاستخدام المزدوج الصادرة بموجب الإخطار القانوني رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١، ولائحة الأمان النووي والوقاية الاشعاعية الصادرة بموجب الإخطار القانوني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣، ولائحة (مراقبة تصدير) المعدات العسكرية الصادرة بموجب الإخطار القانوني رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠١. وتراعي "قائمة المفردات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" تنفيذ ضوابط الاستخدام المزدوج المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الضوابط الصادرة عن كل من مجموعة الموردين النوويين، وترتيب فاسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا، فضلا عن اتفاقية الأسلحة الكيمائية.

ويقوم مجلس وطني للوقاية الاشعاعية أنشئ بهدف معالجة القضايا المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، بتنفيذ أحكام لائحة الأمان النووي والوقاية الاشعاعية المنشورة في الإخطار القانوني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣. ويتمثل أحد

الأدوار التي يضطلع بها مجلس الوقاية الاشعاعية في إصدار تصاريح أو غير ذلك بشأن استيراد وتصدير المواد النووية وكذلك بشأن عبور هذه المواد لأراضي مالطا براً أو عن طريق مطاراتها وموانئها.

وترجو البعثة الدائم لمالطا لدى المنظمات الدولية في فيينا من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتفضل بتعميم هذه المذكرة على جميع الدول الأعضاء في الوكالة بغية اعلامها وللبرهنة على الدعم الذي تقدمه مالطا لأهداف عدم الانتشار التي تنشدها الوكالة ولأنشطة الوكالة الرقابية.

وتغتنم البعثة الدائمة لمالطا لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجددا عن أسمى آيات تقديرها لمدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فيينا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

ختم: البعثة الدائمة لمالطا
لدى المنظمات الدولية في فيينا

المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا